

أحكام القرآن

تساوي بدنة وفي حمار الوحش ببقرة وهو لا يساوي بقرة وفي الضبع بكبش وهو لا يساوي كبشا وفي الغزال بعنز وقد يكون أكثر ثمنا منها أضعافا ومثلها ودونها وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهما لا يساويان عناقا ولا جفرة .
فهذا يدل على أنهم إنما نظروا إلى أقرب ما قتل من الصيد شيئا بالبدن من النعم لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة